لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/217	4999/ل/ د1/2024م لعام 1445هـ	1445/08/09هـ الموافق 2024/02/19م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع: بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (4002.30) ريال سعودي، إلى حساب المدعى عليها وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق لها لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث تستحق المساهمة مبلغ وقدره (3638.46) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (80) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليها لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: القيد المرسل لجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعى عليها سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (363.85) إلى حساب الشركة. 2- إلزام المدعى عليها بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/03/27هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها عنها.

وفي تاريخ 1445/03/28هـ وردت الدائرة مذكرة من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم إعادة المبلغ المستلم بالزيادة وتم التواصل مع المدعي وإرسال صورة من إيداع المبلغ بحساب الشركة" (وأرفقت نسخة من إيصال حوالة بنكية من المدعى عليها إلى المدعية بالمبلغ محل الدعوى).

وفي تاريخ 1445/03/30هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها عنها.

وفي تاريخ 1445/06/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصّه: "نفيد سعادتكم بأن المدعى عليها قامت بسداد المبلغ المستحق بالكامل على حساب الشركة".

وفي ضوء ذلك، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين شركة مدرجة وأحد مساهميها بشأن خطأ في تحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها للمدعى عليها بمبلغ قدره (4002.30) ريال بالزيادة على المبلغ المستحق لها وقدره (3638.46) ريال نتيجةً لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض، وتطلب إلزامها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (363.85) ريال، وقدمت المدعى عليها ما يثبت سداد مبلغ المطالبة محل الدعوى للمدعية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث أقرت المدعية في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ (--) هـ بأن المدعى عليها قامت بسداد المبلغ المستحق عليها بالكامل لحساب الشركة المدعية، وحيث إن مناط الخصومة القضائية هو قيام النزاع واستمراره بين طرفيها، وحيث ثبت للدائرة مما سبق بيانه انتهاء النزاع بين طرفي الدعوى بسداد المستحقات المطالب بها، فإن الدائرة تنتهي إلى انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم